

التوجيهات القرآنية للحكام والمحكومين

A READING OF QURANIC GUIDANCE: THE RELATIONSHIP BETWEEN RULERS AND RULED

Husaini Yusuf Baban

Department of Islamic Studies

Sule Lamido University Kafin Hausa

Jigawa State Nigeria

E-mail: husainibaban@gmail.com

الملخص

إن مما أخبر به الشارع وأثبتته الواقع أنه لا يصلح أمر الناس إلا بإمام يتولى أمرهم، ويجمع شملهم ويسعى في تحقيق مصالحهم ويدرك الفساد عنهم، فهم في أمس الحاجة إليه، ولا يستغني هو عنهم، فالعلاقة بين الحكام والمحكومين علاقة متلازمة مبنية على قواعد وأسس وضوابط يجب على كلا الطرفين معرفتها والاحتفاظ بها ليحيا حياة طيبة سعيدة، وقد ابتلي الناس من زمن بعيد بمخالفة أئمتهم والخروج عليهم، حتى سفكت لذلك الدماء وانتهكت الحرمات ووقع من الفساد ما لا تحمد عقباه، وقد كثرت في أيامنا هذه الثورات ضد الحكام بادعاء الحضارة والثقافة والتحرر، وفيها من الفساد أمر عظيم، لذلك رأى الباحث أن يكتب هذا البحث ليستخرج التوجيهات القرآنية الموجهة إلى كلا الطرفين، ويذكرهم بتوجيهات الربانية المبنية على العلم والحكمة التي بها ساد الرسول صلى الله عليه وسلم الأمة في خير قرونها وعليها كان التعامل بينه وبين صحابته رضوان الله عليهم، فعاشوا في محبة وتوقير. ويتبع الباحث المنهج الإستقرائي لكتابة هذه المقالة، وقد توصل الباحث إلى أن العدل، وحفظ الأمانة، ومشاورة أهل الحل والعقد من التوجيهات القرآن للحكام، وأن طاعة ولاية الأمور، وعدم الخروج عليهم، وحسن الظن بهم من التوجيهات القرآنية للمحكومين. وقد عنونت هذه المقالة التوجيهات القرآنية للحكام والمحكومين وقد جعلتها على مقدمة ومحورين وخاتمة، المحور الأول: التوجيهات القرآنية للأئمة والحكام، المحور الثاني: التوجيهات القرآنية للأتباع والمحكومين.

الكلمات المفتاحية: التوجيهات، الحكام، المحكومين

ABSTRACT

Indeed, what was revealed by the Lawgiver and are proven to be factual, coexistence of people would only be suitable with an Imam (leader) taking charge of their leadership. The Imam unites the society, put forward public interest as well as to prevent internal or external destruction. They are in dire need of him, and vice versa. The relationship between the rulers and society is a

condition which based on rules, foundations and controls that both parties must know and keep living a good and happy life. Undeniably, people have been suffering for a long time the consequence of violation by the Imams and rebelling against them and the extent to which bloodshed and destruction occurred. Nowadays, there has been a lot of revolts against the rulers what was justifiably be claimed in the name of civilization, culture and liberation but comes with greater destruction. Therefore, this paper attempts at extracting knowledge and wisdom of Quranic guidance from which the Prophet governed his companions in love and reverence for the lesson that would guide both rulers and ruled. Using qualitative approach and exploratory method, this study finds that justice, integrity, counseling, are among the Quranic guidance to the leaders, and obedience, good thinking, acceptance are among the Quranic guidance to the followers.

Key words: Relationship, Rulers, Ruled

1. المقدمة

هذا بحث وجيز من البحوث المستخلصة من القرآن الكريم الذي جعله الله هدى لهذه الأمة المباركة. وأودع فيه من العلوم التي لا يبلغ كنهها الباحثون ولا يسأم منها العلماء والمفكرون، وقد حملني على كتابة هذه المقالة ما رأيته من الثورات التي كثرت في البلاد الإسلامية التي كانت مأساة لهذه الأمة المرحومة، وكانت سببا لانقلاب بعض الأئمة الذين لا ينسى العاقلون جهودهم الجبارة في بناء دُولهم والدفاع عن الإسلام والمسلمين، وكان الأمر يتسرب شيئا فشيئا، وهدني أن أذكر الأئمة بالتوجيهات القرآنية التي بالأخذ بها تنضبط الأمور ويتوقف الشر، وأذكر العامة كذلك بما أرشدهم إليه الشارع الحكيم عندما يرون من أئمتهم ما يكرهون، والمنهج المتبع في هذه المقالة هو المنهج الاستقرائي، وقد عنوتها: التوجيهات القرآنية للحكام والمحكومين، وقسمتها إلى محورين: المحور الأول: التوجيهات القرآنية للأئمة والحكام، المحور الثاني: التوجيهات القرآنية للأتباع والمحكومين.

2. التوجيهات القرآنية للأئمة والحكام

إن القرآن الكريم كتاب متكامل يشمل جميع جوانب الحياة فليس كتاب العبادات فحسب، بل تطرق إلى جوانب الحياة بأسرها، فمن قرأه وتدبره عرف ذلك، وفي هذا المحور نتطرق إلى التوجيهات القرآنية للأئمة الذينهم قادة الأمة وساسة الخلق، لذا اعتنى بهم القرآن الكريم ووجه إليهم توجيهات مهمة ونافعة، كي يسوسوا الناس سياسة سديدة فينتشر الخير ويستقر الأمن، وفيما يأتي بيان لهذه التوجيهات:

التوجيه الأول: الأمر بالعدل والنهي عن الظلم.

لقد تضافرت نصوص القرآن الكريم آمرة بالعدل بأنواعه وذلك لشدة حاجة الأمة إلى العدل ولأنه أساس القيادة والحكم، وكلمة العدل جاءت في القرآن الكريم في أماكن عديدة.

ومن الآيات التي فيها الأمر بالعدل ما يلي:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

﴿وَإِن طَافَتَا مِن الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَأْتِيَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيبًا﴾ [النساء: ٨٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

هذه الآيات كلها جاءت آمرة بالعدل، لكن الأمر بالعدل لم يكن موجهاً إلى الحكام فحسب بل يشمل جميع الأمة إلا أنه في حق الأئمة أكد وأوثق، لذلك جاء في الحديث بيان فضل الوالي العادل،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا »¹. وجاء في ذكر السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فذكر أولهم "الإمام العادل"²

والعدل الذي يتعلق بالحكام على أنواع:

النوع الأول: العدل في العقوبات و إقامة الحدود، إن في الإسلام عقوبات وحدود لمن ارتكب الجرائم وتعدى الحدود، فيجب على الوالي أو الحاكم أن يقيم الحدود على من استحقها مهما كانت منزلته أو علاقته بالحاكم وفي

¹ - مسلم ، باب فضيلة الإمام العادل ج-1، ص- 1458 رقم: 4825

² - البخاري باب فضل من ترك الفواحش، ج- 17، ص- 161، رقم: 660

ذلك يقول الباري جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَفِيرًا فَأَلَّ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدُوا وَإِن تَلَوُا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥].

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحدود على المستحقين على السواء، فلم يترك غنيا لغناه ولا قريبا لقربته ولا شريفا لمكانته، وحديث المخزومية خير دليل على ذلك، "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"³ ففي هذا الحديث البيان الواضح منه صلى الله عليه وسلم على وجوب العدل في إقامة الحدود، وبذلك تنتظم الأمور ويحترم الناس بعضهم بعضا.

وليس ذلك خاص بالحدود التي حددها الله سبحانه وتعالى، بل حتى في القوانين التي يخترعها الحكام لمصالح الأمة، كقواعد المرور، التي تجعل لمخالفيها العقوبة المحددة، فالعدل إقامتها على المواطنين على السواء، بخلاف ما يجري في بعض الدول حيث يعاقب العامة على المخالفات ويترك الخاصة، فهذا مما يخرّب الأنظمة ويخلف الدول ويسبب الخصومات.

النوع الثاني: العدل في تنصيب المناصب وتوزيعها، من العدل الذي يجب على الولاة العدل في تنصيب المناصب فلا يولي على الأمور إلا الأكفاء وأهل الخبرة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " ... فليس عليه إلا أن يستعمل أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه"⁴

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يولي خالد بن الوليد على الجيوش لخبرته وقوته على مواجهة الأعداء وإن كان من الصحابة من هو أتقى منه، وارتكب خالد بعض المخالفات لكن نظرا لمصلحة هذا المنصب، وأنه أصلح الموجودين أقره النبي صلى الله عليه وسلم، و أقره الصديق في خلافته.

وأزيل أبو هريرة عن إمارة المدينة لميله إلى العبادة وتركه مهام الإمارة، لأن تعبدته لنفسه والإمارة لمصلحة الناس.

³ - البخاري، باب ذكر أسامة بن زيد، ج-1، ص- 1818 رقم: 3475

⁴ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية ص- 12

وكذلك يجب العدل في توزيع المناصب وتوظيف الموظفين، فلا يجوز للوالي أن يخصّ مناصبه ووظائفه لطائفة أو جهة أو قبيلة معينة، ويهمل البقية، فقد كان صلى الله عليه وسلم ينوّع في تنصيب الأمراء ففي غزوة مؤتة أمر ثلاثة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قُتَيْلَ زَيْدٍ فَجَعَفَرٌ وَإِنْ قُتَيْلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ⁵، فأسامة وجعفر رضي الله عنهما من المهاجرين وعبد الله ابن رواحة من الأنصار، وبعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن وهو من الأنصار، وأتبعه بأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو من المهاجرين، فكل ذلك دليل على عدله صلى الله عليه وسلم في تنصيب المناصب وتوزيع الوظائف، وهو من أسباب الطاعة ووجود الأمن والتآلف.

النوع الثالث: العدل في توزيع المشاريع: إن من واجب الأئمة إجراء المشاريع لمنفعة الناس كبناء الشوارع ومجاري المياه وإيجاد الطاقات الكهربائية وغير ذلك من المشاريع، فالعدل في مثل ذلك أيضا لازم فيجب على الوالي أن يسوي بين الجهات التي تحت رعايته، ويقدم لكل جهة مشاريع المناسبة لها فلا يجعل مشاريعه لبعض الجهات ويهمل الأخرى، كما نشاهد اليوم أن الولاة في بعض الجهات يخصصون المدن بالمشاريع ويهملون البوادي والريف، فهذا يولد العداوة بين الراعي والرعية.

النوع الرابع: العدل في فصل الخصومات، من حق الوالي أن يحكم بالعدل بين الخصم وفي ذلك يقول الباري جل وعلا لنبيه داود عليه السلام: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

فالعدل في الحكم بين الخصوم أمر مهم جدا، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس ويأخذ للمظلوم حقه ويقمع الظلمة ويردهم عن الظلم، ويصلح بينهم فيما يرى الصلح ولذلك شواهد لا تحصى.

التوجيه الثاني: الأمر بحفظ الأمانة والنهي عن الخيانة

إن الأمانة من شيم الصالحين وهي من الإيمان فقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا حُطِّبْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"⁶

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بحفظ الأمانة ونهى عن الخيانة، والأمر بحفظ الأمانة يعم الجميع لكنه في حق الأئمة أكد، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]

⁵ - البخاري، ج-10، ص-321، رقم: 4261

⁶ - المسند للإمام أحمد، ج-19، ص-3376، رقم: 12383

وقد استنبط العلماء من قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرَكَ الْفَوِيءُ الْأَمِينُ

﴾ [القصص: ٢٦] أن الأمانة والقوة هما الركنان الأساسيان في تنصيب الأئمة⁷

فمن حفظ الأمانة أن يسعى في تحقيق كل ما يكون مصلحة لرعيته ولا يتهاون بأمرهم، كما يجب عليه أن يبذل وسعه في دفع المضار والشور عنهم، فإذا عرف بابا يدخل الفساد لرعيته منه ولم يسع في سد ذلك الباب أو رأى بابا يجلب لرعيته الخير منه ولم يفتح ذلك الباب فقد غش في ولايته، وقد جاء الوعيد على ذلك كما في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁸.

يقول ابن عبد العزيز معلقا: في هذا الحديث: التنبيه لولاة الأمور على السعي في مصالح الرعية، والجهد في دفع ضررهم، وما يشق عليهم من قول أو فعل، وعدم الغفلة عن أحوالهم⁹.

ومن حفظها أن يستعمل بيت المال في مصالح الأمة ولا يتصرف فيه تصرف ملكه ولا يضيّعه ولا يخصص به أقاربه وذويه كما يفعله الولاة اليوم حيث يتخذون أموال الدولة مغنما وذلك من الخيانة يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَتَحُونُوا إِلَى أَمْثَلِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ففي الآية نهي للمؤمنين عن الخيانة فيما أتمنوا عليه من الأموال والحقوق، وفي الحديث: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُوبٌ»¹⁰. وخيانة ولاة الأمور وتصرفهم في أموال الدولة كما يشاؤون مما يجعل العداوة بينهم وبين الرعية، وبالتالي قد يحمل على الثورة والخروج عليهم، فبحفظ الأمانة تسد هذا الباب الخطير بإذن الله تعالى.

التوجيه الثالث: الإحسان إلى الرعية

إن ولاة الأمور رحمة لرعاياهم فيجب عليهم الإحسان إليهم ما استطاعوا بكل ما يعتبر في العرف إحسان مالم يخالف الشرع، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقد كان صلى الله عليه وسلم محسنا إلى الناس بجميع أنواع الإحسان ويجب الخير لأمته ويجلبه إليهم ما استطاع، وقد أثنى الله تعالى عليه على ذلك بقوله ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

⁷ انظر، السياسة الشرعية لابن تيمية

⁸ مسلم، باب استحقاق الوالي، ج-1، ص-87، رقم: 380

⁹ ابن عبد العزيز، التطريز على رياض الصالحين 423/1

¹⁰ أبو داود، باب في أرزاق العمال، ج-3، ص-94، رقم: 2945

يقول ابن كثير معلقا على هذه الآية: وقوله: { عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ } أي: يعز عليه الشيء الذي يَعْنَتُ أمته ويشق عليها... { حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ } أي: على هدايتكم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم¹¹، فهكذا ينبغي أن يكون الوالي يحرص على إيصال المعروف والإحسان إلى رعيته ويحذر الشر عنهم ما استطاع، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للوالي المحسن إلى رعيته «اللَّهُمَّ مَنْ وَلى مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلى مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَزُقْ بِهِ¹²».

والإحسان إلى الرعية أمر مهم جدا يمنع الفساد وانتشار الشر ويسبب المحبة بين الراعي والرعية.

التوجيه الرابع: العفو والصفح

إن العفو والصفح من الأخلاق الطيبة الرفيعة التي يجب أن يتحلى بها الأئمة وولاة المسلمين وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بالعفو والصفح حيث يقول ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]. وكان صلى الله عليه وسلم يعفوا عمن أساء إليه، ولا ينتقم لنفسه، وقد عفا عن الأعرابي الذي سلّ عليه السيف قائلا: من يمنعك مني؟ فلما تمكن منه النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه¹³، وكان يحثّ الناس على العفو ويبين لهم أن العفو من أسباب العزّ والرفعة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ¹⁴ ».

فإذا أساء أحد الرعاة إلى الوالي بما لا يتعلق بحق الناس ولا يسبب انتشار الفساد في الدولة فللوالي أن يعفو ويصفح، فإن صاحب الطبيعة السليمة يجب من عفى عنه ويكرمه ويستحي من المعادة في مثل هذه الإساءة.

التوجيه الخامس: مشاوراة أهل الحل والعقد

إن الله سبحانه وتعالى خلق الناس لحكمة عظيمة وفاوت بينهم في الفهم والتدبير، وقوة الإدراك، ودقة النظر في الأمور، ويكون بعضهم أقوى نظرا من بعض، لذلك أمروا بالمشاورة في الأمور المهمة، فأحق الناس بالتشاور ولاة الأمور لأن موافقتهم في الأمور تعم الرعية، وزلتهم كارسة للجميع، فلذلك لا ينبغي لهم الإعتماد على آرائهم فقط،

¹¹ - تفسير ابن كثير 241/4

¹² - مسلم، باب فضيلة الإمام العادل، ج-6، ص-7، رقم: 4826

¹³ - انظر البخاري 2910

¹⁴ - مسلم، باب استحباب العفو، ج-8، ص-21، رقم: 6757

بل يجب عليهم أن يختاروا نخبة من الناس ذوي العلم والبصيرة والخبرة فيستشيروهم عند مهام الأمور، يقول ابن تيمية رحمه الله "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة"¹⁵.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بذلك حيث يقول: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: 159]. فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أعقل الناس وأزكاهم وأعلى منهم خيرة وعلماء إضافة إلى أن الوحي ينزل إليه يُؤمر بمشاورة أصحابه فمن دونه من باب أولى.

وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"¹⁶.

وقد استشار أصحابه لما تحزبت الأحزاب على المدينة فأشار إليه السلطان الفارسي بالخذق¹⁷ فعصم الله بذلك الإسلام والمسلمين من شر الأحزاب ومكرهم. فيجب على ولاة المسلمين الإقتداء به صلى الله عليه وسلم.

التوجيه السادس: مواجهة الأمور بالقوة والعزيمة

إن القوة والعزيمة لا بد منهما لمن يتولى أمر الناس، فإن الضعيف لا يستطيع مواجهة الصعاب، لذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر أن يتولى أمر الناس، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ »¹⁸.

سبق أن بينت أن القوة والأمانة ركنان أساسيان لولاة الأمور، وذلك مستنبط من قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدِلْهُمَا يَا بَاتِ اسْتَجْرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: 26].

وقد ساعدت القوة والعزيمة أول خليفة المسلمين أبي بكر لما تولى الأمر في شأن جيش أسامة بن زيد حيث أشار إليه الناس بردّ جيش أسامة فلما أكثروا عليه صعد المنبر ثم اختطب فقال " والله لأن تخطفني الطير أحب إلي من أن أبدأ بشيء قبل أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فبعثه أبو بكر إلى آبل واستأذن لعمر أن يتركه عنده، قال فأذن أسامة لعمر،¹⁹ فكان ذلك خيرا، حيث رجعت الجيوش سالمة غائمة، وكذلك واجه أهل الردة ومانعي الزكاة بالقوة والعزيمة حتى راجعه عمر رضي الله عنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُؤَيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ

¹⁵ - ابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، 126

¹⁶ - السنن الكبرى للبيهقي، باب مشاورة الوالي، ج-10، ص-108، رقم: 13684

¹⁷ - انظر الطبقات الكبرى لابن السعد 66/2

¹⁸ - مسلم، باب كراهة الإمارة، ج-6، ص-4824

¹⁹ - الطبقات الكبرى لابن السعد، 67/4

أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُفَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ²⁰.

فلولا أن أبا بكر واجه الأمور بقوة وعزيمة لاستمر كثير من الناس على الكفر ومنع الزكاة. وكذلك عمر رضي الله عنه لما تولى الأمر ساعدته قوته وعزمته في توسيع الفتوحات الإسلامية ونفوذ المسلمين في أنحاء العالم.

3. التوجيهات القرآنية للأتباع والحكومين.

التوجيه الأول: الأمر بطاعة ولاة الأمور وترك الخروج عليهم.

طاعة أولي الأمر واجبة، ومن لوازم عقيدة أهل السنة والجماعة، يقول الطحاوي رحمه الله: (وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوَلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَاؤُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ²¹). وقد جاءت نصوص القرآن أمرة بطاعة ولاة الأمور منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُودُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

يقول ابن السعدي معلقاً على الآية "... وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم وديناهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم²²"

ولا يجوز الخروج على أئمة المسلمين وإن جاروا كما قال الطحاوي في عقيدته، وهو أمر مجمع عليه عند أهل العلم المعترين بأقوالهم، ومما يدل على ذلك حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُوهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ « لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ²³ ».

²⁰ - مسلم، باب وجوب الزكاة، ج-1، ص- 638، رقم: 133

²¹ - ابن أبي العز، شرح الطحاوية 371/1

²² - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير السعدي، 183/1

²³ - مسلم، باب خيار الأئمة، ج- 6، ص- 24، رقم: 4911

فهذا توجيه نبوي للأمة عندما ترى أميرها يفعل المنكر لأن الخروج شر، لكن شباب المسلمين اليوم يعرّهم أعداؤهم بتحريشهم على أئمتهم بنشر زلاتهم وهفواتهم، وإخفاء محاسنهم واجتهاداتهم مما يجرحهم إلى أسوء الحالات، انظر مثلا: ما حلّ بالعراقيين من الشر الذي لا يعلم نهايته إلا الله، وذلك نتيجة خروجهم على رئيسهم، وتفكر في حال السوريين منذ خرجت طائفة منهم على رئيسهم الحالي، وكذلك السودان لما خرجت على رئيسها الذي قادها بفكر وروية مع ضعفهم الإقتصادي لكنه أنشاء الدولة إنشاء لا مثيل له، فلما اغتروا بطلب الحرية وبينوا السامة من ولايته وقعوا في شر عواقبه وخيمة.

فعلى شباب المسلمين أن يعتبروا بغيرهم ويجتنبوا الخروج على أئمتهم لأنه شر محض، يقول أحد العلماء: لقد جرّب المسلمون الخروج كثيرا فما رأوا منه إلا شرا.

التوجيه الثاني: عدم التقدم عليهم في شئ من أمور الدين والدنيا.

فلا ينبغي للأمة أن تتقدم على أمر من الأمور إلا بإذن أئمتها، لأن من ولاه الله أمر الناس جمع له من البصيرة مالم يجمع لغيره، ولأنه ينظر إلى الأمور بعيون مختلفة، فقد يفكر غيره في شئ ويرى فيه مصلحة له لأن نظرتة قاصرة على مصلحته، والأمير قد يدرك مصلحته لجماعة وضرره على الآخرين، فيوقف ذلك من باب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، أو يرى ضرره أكبر من نفعه لذلك يقول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [الحجرات: ١].

التوجيه الثالث: عدم النقول عليهم.

إن مما ابتليت به الأمة اليوم التقول على أئمتهم وولاة أمورهم، حيث يضاف إليهم من الأقوال مالم يقولوا و من الأفعال مالم يفعلوا، لا سيما عن طريق شبكة التواصل الإجتماعي فقد ينشر الرجل الخبر في مثل هذه الشبكات فيقرؤها الآلاف في دقائق يسيرة وينشروه من دون تثبت وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الحجرات: ٦].

قال صاحب السمو الأمير آدم أبوبكر "كثيرا ما يقال عنا مالم نقل، ويزاع عنا ما لا علم لنا به²⁴"

فالتقول على كل أحد شر، لكن التقول على الأئمة أخطر من التقول على غيرهم، لأنه قد يسبب العداوة بينهم وبين رعاياهم وقد يؤدي ذلك إلى الخروج المحرم.

التوجيه الرابع: إحسان الظن بهم.

²⁴ - كلمة قالها عند زيارة الكاتب له في قصره سنة 2013م

إن حسن الظن من القيم والأخلاق المحمودة، فيجب على المسلم أن يحسن الظن لمن ولاه الله أمره، فإن رأى منه زلة التمس له العذر، يقول أبو قلابة: إذا بلغك عن أخيك شيئاً تكرهه فالتمس له عذراً، فإن لم تجد له عذراً، فقل: لعله له عذر لا أعلمه²⁵، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

يقول ابن السعدي معلقاً على الآية: نهي الله تعالى عن كثير من الظن السوء بالمؤمنين، ف { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } وذلك، كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال، والأفعال المحرمة، فإن بقاء ظن السوء بالقلب، لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به، حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك أيضاً، إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته المأمور بخلاف ذلك منه²⁶.

التوجيه الخامس: مخاطبتهم في رفق ولين.

يجب على الأتباع أن يكرموا أئمتهم ويعاملوهم معاملة تناسب أمثالهم، ومن حق الأمة على أئمتهم أن ينصحوهم إذا رأوا منهم هفوة كما جاء عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَكُمْ²⁷، ونصيحة ولاة الأمور بلين من القول وبحكمة وتؤدة وروية، انظر ما قاله الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما إلى فرعون مع عتوه وطغيانه ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤]. يقول ابن السعدي معلقاً على هذه الآية: { فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا } أي: سهلاً لطيفاً، برفق ولين وأدب في اللفظ من دون فحش ولا صلف، ولا غلظة في المقال، أو فظاظة في الأفعال²⁸.

فهذا تعليم من الله سبحانه تعالى لرسوله بأن يخاطب هذا الرجل العاتي بكلمات سهلة رقيقة، فإن كان فرعون مع كفره وطغيانه يخاطب في لين ورفق فكيف بالوالي المسلم الذي يصلي مع المسلمين، فهو أحق بأن يُنصح ويُخاطب بلين ورفق، لكن الشباب اليوم إذا رأوا من أئمتهم ما يكرهون تسلقوا عليهم بكلمات شديدة من دون تفكير ولا تثبت، ولا يعذرون أحداً، لاسيما عن طريق الشبكات التواصل الاجتماعي فإنك ترى فيها من التسلط على الأئمة وأهل المروءة شيئاً عجبياً، فهذا يخالف منهج القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

²⁵ - من أقوال السلف، 241

²⁶ - تفسير السعدي، 721/2

²⁷ - مسند الإمام أحمد، ج-13، ص-335، رقم: 8799

²⁸ - تفسير السعدي 506/1

وفي رمي الأئمة بالكلمات العنيفة تسبب للخصومات وإنشاء العداوة بينهم، وقد يحمل الأئمة على الظلم، وترك ما يجب عليهم من الحقوق.

التوجيه السادس: الرجوع إليهم عند النزاع و الخصومات.

الإنسان بطبيعته كثير الخصومات والاختلاف، فإذا وجد الاختلاف والمنازعة فلا بد من الرجوع إلى الأئمة عند ذلك، للفصل بين الخصم ورد الخصومات والحكم بالعدل، ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]. فلو ترك الناس الرجوع إلى أولي الأمر عند الأمور المهمة لوقع من الفساد شيء عظيم، لذلك أمر الله تعالى المؤمنين بالرجوع إلى أئمتهم عند الخصومات والاختلاف لتنضبط الأمور وليستقر الأمن ويعيش الناس في سكون ووقار.

وقد كان الشباب يريدون الفوضى، فإذا حدثت حادثة استعملوا أفكارهم السخيفة في الحكم على هذه الحوادث فيؤدي إلى المشاكل التي لا يعلم منتهاها إلا الله، فلذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالرجوع إلى أولي الأمر عندما تحدث حادثة، فإنهم لا يحكمون فيها إلا بعد التثبت والتدقيق، فيحلون المشاكل تحليلاً مناسباً.

وفي حياته صلى الله عليه وسلم مع الصحابة دروس يستفيدها العاقل، انظر مثلاً حديث الأعرابي عن أبي هريرة قال قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناولته الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريثوا على بؤله سجلاً من ماءٍ أو ذنوباً من ماءٍ فإمّا بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين²⁹،

انظروا كيف عامل الناس هذا الأعرابي بالشدّة والغلظة، و عامله الرسول صلى الله عليه وسلم برفق ولين، لذا في رواية أبي داود قال: الأعرابي اللهم رحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، ولولا وجود النبي صلى الله عليه وسلم قد يضره بعضهم فينقره ذلك عن الإسلام والمسلمين، فلذا يجب أن ننبه الشباب وننهاهم عن التسرع في الأمور، وأن يفضوا الأمور إلى أولي الأمر وأهل الخبرة، فيحكموا بما هو مصلحة للأمة.

4. الخاتمة:

وفي الأخير إن هذا البحث اشتمل على توجيهات قرآنية لطيفة، يستفيد منها العقلاء الذين يحبون النجاح في الدنيا والآخرة، وقد قسمت هذه التوجيهات إلى قسمين، القسم الأول التوجيهات القرآنية للحكام وقد ذكرت توجيههم على العدل بأنواعه، حفظ الأمانة، مشاوره أهل الحل والعقد، مواجهة الأمور بالقوة والعزيمة، وغيرها من

²⁹ - البخاري، باب صب الماء على البول، ج- 1، ص- 121، رقم: 220

التوجيهات، وأما القسم الثاني فيشتمل على التوجيهات القرآنية للمحكومين، ومن هذه التوجيهات: طاعة ولاية الأمور وترك الخروج عليهم، حسن الظن بهم، مخاطبتهم في رفق ولين، والرجوع إليهم عند الخلاف والخصومات، وغير ذلك من التوجيهات.

والباحث في هذه العجالة يوصي بما يأتي:

- على الحكومات أن يجعلوا مادة في المدارس الثانوية تبين العلاقة بين الحكام والمحكومين، وبيان حق كل، وما هو المنهج الذي المتبع عندما يروا أثرة أو مخالفة من أئمتهم.
- كما يوصي بكتابة المقالات و إنشاء الندوات لبيان هذا المنهج القرآني والمنهج النبوي.
- ويوصي الباحث العلماء والباحثين أن يوجدوا خطة متينة لردّ شبهات أعداء الإسلام التي عن طريقها ينشؤون العداوة بين حكام المسلمين و أتباعهم وبالتالي يكون سببا لتدمير البلاد وتشتيت الأمة.
- وفي الأخير أوصي الباحثين بتوسيع أفكارهم لاستخلاص البحوث النافعة من القرآن الكريم لأن كنوزه لا تنهاى.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] Abu Dawud (1435), *Sunan Abu Dawud*, Beirut: Dar Kitab Al-arabi
- [2] Al-Baihaqy (1414), *as-Sunan al-Kubrah*, India: Dairat al-Maarif
- [3] Al-Bukhari (1422), *Sahih al-Bukhari*. Egypt: Dar Tauqat Najat.
- [4] Al-Tahawy (1426), *Sharh Aqeedat al-Tahawiyyah*, Beirut: al-Maktab al-Islami.
- [5] HRH (2013), Verbal interview with his Royal Highness in Hadejia Jigawa State Nigeria.
- [6] Ibn Abdul Aziz (1405), *al-Tadriz ala Riyadh al-Saliheen*. Beirut: Dar al-Fikr.
- [7] Ibn as-Saadiy (1420), *Tayseer al-Kareem ar-Rahman*, Riyadh: Muasssat al-Risalah
- [8] Ibn Hanbal (1413), *al-Musnad*, Beirut: Muasssat al-risalah.
- [9] Ibn Katheer (1420), *Tafseer al-Quran al-Azeem*, Riyadh: Dar Taibah.
- [10] Ibn Saad (1968), *al-Tabkat al-Kubra*, Beirut: Dar Sadir.
- [11] Ibn Taimiyyah (1348), *Siyasat al-Shariyyah*, Riyadh: Wizarat Shuun al-islamiyyah

- [12] Muslim (1976), *Saheh Muslim*, Beirut: Dar Ihya'a al-Turath al-Arabi.